

Ta'ṣīl Mawānī' al-Takfīr wa Qawā'īduh min Manzūr al-Tashrī' al-Islāmī

Hakim Ibrahim Abdul Jabbar Al-Shamiri

Universiti Sultan Azlan Shah

Email: aabobhaa@yahoo.com

المخلص: نهدف من هذا البحث إلى تسليط الضوء على قضية التكفير من نواحي عدة أبرزها التعرف على قواعد التكفير وموانعه الشرعية، ودور علماء المسلمين في تأصيل هذا القواعد العلمية، عن طريق الحجج والبراهين الشرعية والحد من هذه الظاهرة الخطرة التي حذر النبي صلى الله عليه وسلم منها. وتكمن أهمية هذا البحث من أهمية المخاطر التي تهدد النسيج الإسلامي وتفتت المجتمع العربي، واشغال المسلمين بالقضايا الجدلية التي لا تسمن ولا تغني من جوع. ويعتبر التطرف والقضاء عليه من أهم المشاكل المعاصرة في الوطن العربي والإسلامي. وقد توصل الباحث عن طريق عرض المحتويات أن التكفير ظاهرة قديمة تكتسح المجتمعات الإسلامية يوماً بعد يوم عن طريق الوسائل الإعلامية الحديثة، مع غياب الدور الحقيقي لعلماء المسلمين، وعدم مواجهتها بالعلم والحوار والعقل، كما أن الغرب وجدوا ضالته المنشودة في المتطرفين، فقاموا بتغذية هذا الطرف المتطرف، لكي يلحقوا الضرر بالمسلمين، ويتوصلوا إلى أهدافهم المنشودة في تشويه الإسلام وقيمه.

الكلمات المفتاحية: التأصيل، التكفير، القواعد، الموانع، منظور إسلامي.

المقدمة:

يعتبر التكفير من الوسائل التي يستخدمها الغرب للحد من انتشار الإسلام في بلادهم، وتشويه القيم الإسلامية التي تحارب هذا التطرف وتقضي عليه عن طريق التعاليم السماوية، فالتكفير يمثل أداة من أدوات الإرهاب وهو العامل المشترك بين الإرهابيين والتكفيريين، ولهذا نرى أن لابد لنا أن نقف على أهم القواعد والتي يتبين من خلالها الضوابط والموانع التي يجب على المسلم مراعاتها عند الحكم على شخص ما بالتكفير. وقد تحدث علمائنا على بعض القواعد التي نحن نقوم بتأصيلها وتهذيبها، مع عرض الموانع التي تكون سدا مانعا وحاميا لمن وقع في الأفعال التي ظاهرها الكفر وهي غير ذلك. وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التكفير وبين أن الشخص الذي ينتحل هذه الصفة هو أكثر الناس تضرراً، وبين عليه السلام شأن هذه الطائفة التكفيرية، وأنها أبعد الناس عن الإسلام وتعاليمه وأنها تمرق منه كما يمرق السهم من الرمية، وبين صفاتها وأخلاقها، وهيئتها حتى لا يلتبس أمرها على المسلمين، فهذه الطائفة تمثل عقبة أمام المد الإسلامي وشوكة في خاصرة المسلمين. ولا يخفى على أحد دور الخوارج بقيادة عبد الله بن سبأ اليهودي في هدم وقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه، وزرع الشقاق والخلاف بين جماعة المسلمين الذي امتد أثره وضرره إلى يومنا هذا، فهذه الطائفة توالدت وتكاثرت وترعرعت، ووجدت بيئة تحتضنها ودول تمونها وتغذي جذورها، وتعينها على هذه الأفكار الهدامة لمبادئ الإسلام وتعاليمه السمحاء، بهدف زعزعة المجتمعات الإسلامية، وإضعاف شوكة المسلمين، وهدم قواعد الإسلام وتشويه تعاليمه.

أهداف البحث: ويهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

إبراز أهمية قواعد التكفير وتأصيلها وتحقق النصوص التي تتعلق عليها هذه الطائفة، وبيان المقصود من هذه النصوص حسب معرفة أهل العلم ودراية أهل الاختصاص، حصر موانع التكفير وإبرازها بشكل نقط يسهل على العالم حفظها، وعلى المتعلم إدراك مفهومها ومقصدتها. وضع حلول مناسبة لهذه الجماعة المتطرفة والحد من انتشارها في وسط المسلمين. بيان جهل التكفيريين بشرائع الإسلام وأحكامه، والخصائص التي يتميزون بها عن جماعة المسلمين.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

أصبحت قضية التكفير والإرهاب قضية تؤرق المجتمعات العربية والإسلامية، حيث تعمل على زعزعة الاستقرار، وتسهم في تدمير البلدان، وتقضي على الأمن والرخاء، وتشرذم الشعوب وتنتهك الحرمات، وتشوه محاسن الإسلام وتعليمية. فبحث هذه القضايا في هذا العصر يسهم في حل الكثير من المخاطر المحدقة بالمسلمين، ويساعد على ووضع حلول للتكفير ويقضي على أفكار حملته، ومعرفة أسباب بروز هذه الجماعات في بلاد المسلمين بعد أن ولت وانقرضت، من أهم الدراسات التي يجب أن تقدم وتبحث على أكبر المستويات العلمية.

أسباب اختيار البحث: ومن الأسباب التي جعلت الباحث يكتب هذا الموضوع ما يلي:

يعتبر التكفير أحد رموز الهدم للمجتمعات الإسلامية، فانتشار طوائف التكفير في بلاد المسلمين يعتبر خطراً على الفكر الإسلامي، ويعتبر أحد العوامل الهدامة لثقافة التسامح والتعايش بين أبناء المجتمع، فازدياد نفوذ هذه الكيان يشكل خطراً على وحدة المسلمين، حيث أصبح التكفير والتضليل وسيلة لنشر الإرهاب في بلاد المسلمين واستباحة دمائهم وانتهاك أعراضهم وأكل ثرواتهم، وقد استجاب الكثير من عوام الناس لهذه الطائفة معتقدين ما يقومون به هو خدمة للإسلام ودفاع عن المسلمين.

منهجية الدراسة:

الاستقراء: ومن أجل تحقق أهداف البحث، اعتمد الباحث على منهجية الاستقراء لكتب الفرق والطوائف وكتب العقيدة والمجلات العلمية والمواقع المختصة بالإرهاب، الأحداث الأخيرة وبداية النشأة مع التركيز على كتب الأصول التي تهتم بالتأصيل العلمي.

التحليل: وبعد الاطلاع على الكتب المختصة والمعنية بالدراسة، قام الباحث بمناقشة أقوال العلماء وتحليلها والوقوف على أهم النقط التي تكون صلة وصل بين التكفيريين والإرهاب.

الاستنتاج: وبعد الاطلاع على المصادر والمراجع التي استكشفنا من خلالها سبب نشأة التكفير وسبب تواجدهم في بلاد المسلمين والدوافع الدولية من ورائها، نتج أن هناك قواعد وشروط وموانع يجب معرفتها لكل من يهتم بهذا المجال التكفيري، أن هناك علاقة وطيدة بين التكفير والإرهابين وأن التقارب بينهما بين للأعين، وأن خطر التكفير أشد من خطر الإرهاب.

المبحث الأول

التعريف بمحتوى البحث

التكفير يمثل الإرهاب الحقيقي والعامل المشترك بين الإرهابيين والتكفيريين، حيث يعتبر التكفير بداية استباحة كل ما هو حرام؛ من الدماء والأعراض وأولاً أموال، وقد حذر النبي صلى عليه وسلم من هذه الطائفة المنحرفة وبين عليه السلام، شأنها وصفتها وأخلاقها، وهيئتها حتى لا يلبس أمرها على المسلمين، فهذه الطائفة تمثل عقبة أمام المد الإسلامي وشوكة في خاصرة المسلمين. ولا يخفى على أحد دور الخوارج بقيادة عبد الله بن سبأ اليهودي في هدم وقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضى الله عنه وأرضاه، وزرع الشقاق والخلاف بين جماعة المسلمين الذي امتد أثره وضرره إلى يومنا هذا، فهذه الطائفة توالدت وتكاثرت وترعرعت، ووجدت بيئة تحتضنها ودول تمونها وتغذي جذورها، وتعينها على هذه الأفكار الهدامة لمبادئ الإسلام وتعاليمه السمحاء، بهدف زعزعة المجتمعات الإسلامية، واضعاف شوكة المسلم، وهدم قواعد الإسلام وتشويه تعاليمه.

الفقرة الأولى: مفهوم التكفير وأنواعه

يعرف الكفر على أنه هو ستر الشيء وتغطيته، ولهذا قيل لليل كافر لأنه يستر الأشياء بظلمته وقيل للذي لبس درعا ولبس فوقه ثوبا كافر لأنه غطى درعه بالذي لبسه فوقها وفلان كفر نعمة الله إذا سترها فلم يشكرها¹. ويعرف الكفر في الإصطلاح على أنه نقيض الإيمان. ويقال لأهل دار الحرب: قد كفروا، أي: عصوا وامتنعوا². ومأخذ التكفير: تكذيب الشارع لا مخالفته مطلقا، ومن ينكر رسالة النبي مثلا فهو كافر لا مشرك، ومن أخل بالاعتقاد وحده فهو منافق، وبالإقرار بالحق فهو كافر، وبالععمل بمقتضاه فهو فاسق وكافر عند الخوارج، وخارج عن الإيمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة.

والكافر: اسم لمن لا إيمان له، فإن أظهر الإيمان فهو المنافق، وإن طرأ كفره بعد الإيمان فهو المرتد، وإن قال بالاهين أو أكثر فهو المشرك، وإن كان متدينا ببعض الأديان والكتب المنسوخة فهو الكتابي، وإن قال بقدم الدهر وإسناد الحوادث إليه فهو الدهري، وإن كان لا يثبت الباري فهو المعطل، وإن كان مع اعترافه بنبوة النبي يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق فهو الزنديق [وأصحاب الهوى منهم من يكفر كغلاة المجسمة والروافض وغيرهم ويسمى الكافر المتأول، ومنهم من لا يكفر ويسمى الفاسق المتأول فذهب جماعة من الأصوليين إلى أن القسم الأول تقبل شهادته وروايته، وذهب العامة إلى رد الشهادة للقسمين، وفي " المحيط " عن أبي يوسف رحمه الله قال: من أكفرته لم أقبل شهادته ومن أضلته قبلت شهادته³.

¹ الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، عدد الأجزاء: 1. (م 1 ص 248)

² الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (م 1 ص 249)

³ أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: 1 (ص 765)

جمهور أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين عدم إكفار أهل القبلة من المبتدعة المؤولة في غير الضرورية لكون التأويل شبهة كما هو المسطور في أكثر المعتمرات⁴.

[وأما منكر شيء من ضروريات الدين فلا نزاع في إكفاره وإنما النزاع في إكفار منكر القطعي بالتأويل، وقد عرفت ما هو المختار وصرحوا بعدم الإكفار في غير الضروريات بالتردد والإنكار] وأصل كفر الفلاسفة الإيجاب الذاتي على ما هو المشهور وأصل كفر البراهمة من الفلاسفة التحسين العقلي حتى نفوا النبوة وكذا أصل ضلالة المعتزلة حيث أوجبوا على الله الأصلاح لخلقه، إلى غير ذلك من الضلالات وأصل كفر عبدة الأوثان وغيرهم: التقليد الرديء حتى قالوا: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ} [الزخرف: 22] أي: «عَلَىٰ مِلَّةٍ»، {وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُّقْتَدُونَ} [الزخرف: 23] أي: «نَقْتَدِي بِفِعْلِهِمْ».

ولهذا قال المحققون: لا يكفي التقليد في عقائد الإيمان وأصل كفر الطبايعيين ومن تبعهم من الجهلة الربط العادي حتى رأوا ارتباط الشيع بالأكل، والري بالماء ونحو ذلك وأصل ضلالة الحشوية التمسك في أصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير بصيرة في العقل، حيث قالوا بالتشبيه والتجسيم والجهة عملاً بظواهر النصوص وجميع ما نقل عن الفلاسفة قد نطق به فريق من فرق الإسلام، فمذهبهم في الصفات الإلهية واعتقادهم التوحيد فيها من مذاهب المعتزلة كما أن مذهبهم في تلازم الأسباب الطبيعية هو الذي صرح به المعتزلة في التوليد، إلا الأصول الثلاثة التي يكفر بها، وهي القول بقدم العالم والجواهر كلها، وبعدم إحاطة علم الباري بالجزئيات الحادثة من الأشخاص، وبعدم القول ببعث الأجساد وحشرها، فإن هذا هو الكفر الصراح الذي لم يعتقدده أحد من فرق المسلمين⁵.

التكفير:

التكفير في اللغة، ستر الذنب وتغطيته، وقوله تعالى: لكفرنا عنهم سيئاتهم أي سترناها حتى تصير كأن لم تكن، أو يكون المعنى: نذهبها ونزيلها، من باب التمرير لإزالة المرض⁶.

التكفير: أن يخضع الإنسان لغيره وينحني ويطأ رأسه قريبا من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه، ومنه حديث أبي معشر: أنه كان يكره التكفير في الصلاة. وهو الانحناء الكثير في حالة القيام قبل الركوع.

ولكن نقصد بالتكفير هنا هو: الحكم على أحد المكلفين على أنه خرج من الإسلام، ووصفه بوصف الكفر، لإتيانه بما يوجب كفره.

⁴ علوي بن عبد القادر السقاف، وعدد من الباحثين، الموسوعة العقدية، الناشر: موقع الدرر السنوية على الإنترنت dorar.net، عدد الأجزاء: 11، تم تحميله في / ربيع الأول 1433هـ (م 5 ص 475).

⁵ أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (ص 765)

⁶ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (م 14 ص 60).

أنواع الكفر:

للكفر ثلاثة أنواع باعتبار ما يقوم به البدن، الكفر القلبي، وهو ما يرجع إلى الاعتقاد، والنوع الثاني قولي، والمسؤول عليه اللسان، والثالث فعلى، وهو ما يقوم به البدن من أفعال.

أ. الكفر القلبي له ستة أوجه كفر انكار، وكفر جحود، وكفر معانده، وكفر إباء واستكبار، و كفر إعراض: وكفر نفاق وهذه الوجوه الستة من لقي الله بواحد منها لم يغفر له.

1. كفر الانكار: فهو أن ينكر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد كما قال الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [البقرة: 6]. أي كفروا بتوحيد الله وأنكروا معرفته.

2. كفر الجحود: فإنه يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه فهذا كفر جاحد ككفر إبليس وما روى عن أمية بن أبي الصلت وبلعم بن باعورا. قال تعالى: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا} [سورة النمل: 14].

وقوله تعالى: {فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} [سورة الأنعام: 33].

{فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} [سورة الأنعام: 33].

3. كفر المعاندة: هو أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الايمان ككفر أبي طالب فإنه قيل فيه آمن شعره وكفر قلبه أي كفر هو مثل قوله:

ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير اديان البريه دينا

لولا الملامه أو حذار مسبة ... لوجدتني سمحا بذاك مبينا⁷.

4. كفر إباء واستكبار: مثل كفر إبليس: ومن هذا كفر من عرف الرسول ولم ينقد له إباء واستكباراً وهو الغالب على كفر أعداء الرسل كما قال تعالى عن فرعون وقومه: {فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ} [سورة المؤمنون: 47].

5. كفر إعراض: مثل من يعرض عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسمعه، ولا يصدقه، ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به البتة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي صلى الله عليه وسلم (والله أقول لك كلمة: إن كنت صادقاً فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك وإن كنت كاذباً فأنت أحقر من أن أكلمك).

6. كفر الشك: حيث لا يجزم بصدقه، ولا يكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول صلى الله عليه وسلم جملة، وأما مع التفاته إليها ونظره فيها فإنه لا يبقى معه شك لأنها مستلزمة للصدق⁸.

7. وأما كفر النفاق: فان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين.

⁷ الحموي، ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي (المتوفى: 837هـ)، ثمرات الأوراق (مطبوع بهامش المستطرف في كل فن مستظرف للشهاب الأبيهي)، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية، مصر، عدد الأجزاء: 2، (م2 ص 4).

⁸ القحطاني، محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السل، فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الناشر: دار طيبة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 1، (ص 71)

ب. الكفر القولي وهو ما يتعلق بالسب والقدح لذات الله.
 ج. الكفر الفعلي هو ما يقوم به المكلف من فعل يخرج من الدين، مثل تمزيق المصحف ووضعه في المرحاض،
 واستباحة الزنا، وشرب الخمر، وقتل النفس وغير ذلك.
 كفر باعتبار الإطلاق والتعيين:

وتكفير المطلق: وهو أن تعلق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين كما في قول الله تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ
 الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} [سورة المائدة:17].
 والمعين أن تقول زيد كافر، وهذا بعد أن تقيم الحجة الكاملة على زيد، وأن تنتفي موانع التكفير، وتنعدم
 القواعد التي سوف نعرضها في المبحث القادم.

وقد حقق ذلك ابن تيمية فقال: *أنَّ القول قد يكون كفراً؛ كمقالات الجهمية الذين قالوا: إِنَّ اللَّهَ لا يتكلم ولا يرى في الآخرة؛ ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل؛ كما قال السلف: من قال القرآن مخلوق؛ فهو كافر، ومن قال: إِنَّ اللَّهَ لا يرى في الآخرة؛ فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة.*

مخاطر التكفير وأضراره على المسلمين

للتكفير مخاطر كثير وأضرار جسيمة على النفس والمال والعرض، حيث يعتبر هو الخطوة التي تكون سببا لاستباحة دماء العباد وهتك الأعراض وأخذ الأموال، وتدمير البلاد وقتل العباد، فله عواقب دنيوية وأخروية.
 فالتكفير هو الحكم على الشخص أنه خاسر في الدنيا وهالك في الآخرة، ففي الدنيا على أنه في الضلال والبعد عن الهداية وقطع الأخوة والموالاته وبينه وبين المسلمين، وحرمانه من حق الولاية على أولاده، وفسخ نكاحه والتفريق بينه وبين زوجته، ووجوب قتله شرعاً للردة وإباحة ماله وعقاره ومنع التوارث بينه وبين قرابته المسلمين، ومنع غسله والصلاة عليه، وعدم دفنه في مقابر المسلمين.

أما الآخرة فحرمان الإنسان من رحمة الله تعالى و الطرد منها واللعنة وغضب الله تعالى والخزي والعار وحبط الأعمال والخلود في النار، وقطع رجائه من الخروج منها، وعدم استحقاقه للشفاعة.

قال ابن تيمية رحمه الله التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحتها المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار فمأخذه كما أخذ سائر الأحكام الشرعية فتارة يدرك بيقين وتارة يدرك بظن غالب وتارة يتردد فيه ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفير أولى والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل. ولأجل آثار الكفر الخطيرة في الدنيا والآخرة، ورد النهي عن التكفير أو التسرع فيه بدون سبب شرعي، و كان السلف الصالحون يتجنبون التكفير⁹.

⁹ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، المحقق: موسى الدويش، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1415هـ/1995م، عدد الأجزاء: 1، (م1ص 345)

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا السلوك الخطير، فعن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من قال لمؤمن يا كافر فهو كقتله¹⁰ ».

الفقرة الثانية: التأصيل

والمراد من تأصيل قواعد التكفير هو الرجوع إلى الأسس الشرعية الأصيلة المنبثقة من الدين والرجوع إليها عند الحكم على أي شخص من الأشخاص بالكفر، فلا بد من مراعاة الضوابط الشرعية وليس مجرد هوى يتفوه به أهل الضلال، ويتبناه أهل الزيغ والعناد من الطوائف المنحرفة التي شهد عليها الرسول بالانحراف والبعد عن الدين الإسلامي. فمن اختلف مع شخص رماه بهذه الفرية واستباح دمه وماله وعرضه جهلاً وبعداً عن الصواب والإنصاف.

فالتأصيل في اللغة [مفرد]: تأصيلات (لغير المصدر): مصدر أُصِّلَ.

وهو علم تأصيل لكلمات البحث في تاريخ الصيغ اللغوية من أول نشأتها، مع تحديد التطورات المختلفة التي مرت بها "تأصيلات سامية"¹¹.

التأصيل يراد به معاني عدة منها القاعدة التي ينشأ منها الشيء مثل أصل الشجرة الجذع أو الجذور التي تقوم عليها الفروع والأغصان، وقد ورد نص من القرآن الكريم يحاكي مثل هذا قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ} [إبراهيم: آية 24]. وقال تعالى: {إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ} [الصافات: آية 64]. وأصل الرجل القبيلة التي ينتمي إليها مثل أن نقول أصل محمد قرشي أي (من قریش) وإن كان عاش في المدينة المنورة فهو ينتمي إلى أجداده الذين أصلهم قرشي. أو نقول الدكتور: (حكيم إبراهيم أصله يمني) أي أبائه وأجداده من اليمن، وإن كان يعيش خارج اليمن إلا أنه يبقى يمني، فالتأصيل هي نسبة إلى أول النشأة.

ويقصد بالتأصيل من جانب أكاديمي هو البحث الذي اتسم بالجد والإبتكار والإبداع. والمراد بالبحث الأصيل هو البحث الذي يحتوي على مفاهيم وأفكار غير مسبوقه، فهو البحث الجديد الذي يكتب لأول مرة؛ ولكن التأصيل ارتبط في اللغة المستعملة بالماضي، فالأصيل هو ما له أصل في الماضي ومن ثم أصبحت الأصلة تقابل المعاصرة¹².

¹⁰ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 25، (م 2 ص 73).
¹¹ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء: 4 ص 101.

¹² أحمد الزين أحمد حامد، المؤتمر العالمي الثالث تأصيل المناهج الجامعية، 3 - 5 نوفمبر 2015 م، ص 123.

الفقرة الثالثة: القاعدة

هذه الكلمة من حيث اللغة موضوعة لما هو الأساس لشيء؛ سواء أكان مادياً أو معنوياً، على نحو ينعدم الشيء ويضمحل بسبب انتفائه، فالبيت مثلاً ينعدم بانعدام أساسه، والدين يندرس باندراس أساسه، والعلم ينتفي بانتفاء القواعد الكلية الموجودة فيه. قال ابن منظور:

« والقاعدة : أصل الاس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه.

وفي التنزيل: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} [البقرة: 127]، وفيه: {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ} [النحل: 26].

قال الزجاج : القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج : خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها¹³ .

وأما بحسب الاصطلاح : فهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

قال التهانوي : « هي تطلق على معان: مرادف الأصل، والقانون، والمسألة، والضابطة، والمقصد. وعرفت بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه¹⁴ .

من هنا فيشترط في كلمة «القاعدة» المستعملة في العلوم الراجحة أن تكون قضية كلية أو غالبة، ولا يعتبر أن تكون أساساً للعلم على نحو ينتفي بانتفائها، فمثلاً لو انتفت قاعدة واحدة من قواعد الفقه، أو النحو، أو الرجال أو غيرها لم ينتف العلم بانتفائها، فتدبر.

الفقرة الرابعة: الموانع

الموانع جمع مانع وهو: اسم فاعل من منع الشيء: أي ما يحول بينك وبين ما تريد، أو ما يحول دون ترتب الحكم مع وجود السبب، فالقتل مانع للإرث وإن وجدت القرابة. وكذلك تأتي المنعة بهذا المعنى، وهي جمع المانع ويراد بها الجيش التي يمنع ويدفع بها الخصوم والجيش العسكر.

والمانع: عند علماء الأصول: الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم بالأبوة في القود.

والمانع الشرعي: كالصيام والاحرام فهما مانعان من الوطئ بحكم الشرع¹⁵ .

¹³ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ عدد الأجزاء: 15، (م3 ص 361).

¹⁴ الحنفي التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م، عدد الأجزاء: 2، (م2 ص 1295).

¹⁵ محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408هـ-1988م، (م1 ص 398).

ونقصد بالموانع في هذا البحث، انعدام بعض المعايير الشرعية التي تكون مانعاً من القضاء بالحكم على شخص ما أقرت قول أو فعل يخرج من الملة. وسوف نذكر في هذا البحث هذه الموانع الشرعية وأقوال العلماء فيها.

المبحث الثاني

قواعد التكفير وشروطه وموانعه

الفقرة الأولى: قواعد التكفير

هناك معايير وضوابط للتكفير وشواهد وقرائن على من يكون كافراً ومن يكون بريئاً من دعاوي الخروج عن ملة الإسلام. والحقيقة أن دعوة التكفير خطيرة وانتشارها بين أوساط المسلمين مصيبة تستحق التوقف عندها ومراجعة القواعد الشرعية والمعايير التي يجب أن تتوفر فيمن يستحق ذلك.

وقد برز لنا من خلال الاستقراء للنصوص الشرعية ست قواعد تعد ضابطاً ومعياراً ثابتاً لمن يستحق التكفير.¹⁶

القاعدة الأولى: ليس كل معصية كفرة

من القواعد المهمة في التكفير أن يوجد دليل شرعي ينص على أن هذا الفعل أو القول يخرج صاحبه من الملة الإسلامية فالتكفير ليس محل للاجتهاد إلا إذا كان هناك نص صريح يدل على أن هذا الفعل يكفر به. ثم النظر إلى مقصد الفاعل من ارتكابه لهذا الفعل، فبعض المعاصي والذنوب لا تكون سبباً يستحق صاحبها التكفير وإن كانت من الكبائر ما لم يكن مستحلاً لها وسيأتي هذا بالتفصيل. فإذا وجد دليل على ذلك، نظرنا إلى القرائن التي تصاحب هذا القول أو الفعل، فإذا توفرت هذه القرائن، نظرنا إلى الموانع التي تكون سبباً في عدم وقوع الكفر، وبهذا نكون قد توصلنا إلى قاعدة هامة وهي ليست كل معصية كفرة، وإن كان قد يحكم على بعض مرتكبيه بالكفر.

قال صاحب التثريب في شرح الحديث المشهور: (فائدة من سبق لسانه إلى كلمة الكفر) حجة على بعض المالكية من أنهم لا يدينون من سبق لسانه إلى كلمة الكفر إذا ادعى ذلك وخالفهم الجمهور ويدل لذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك في قصة «الرجل الذي ضلت راحلته، ثم وجدها فقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبي، وأنا ربك قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أخطأ من شدة الفرح»¹⁷.

¹⁶ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م، (م5ص309).

¹⁷ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، عدد المجلدات: 8، (م2ص20).

إذا القول فيه كفر، ولكن النبي لم يعده كافراً، لماذا؟ بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أخطأ من شدة الفرح». إذا الخطأ هو المانع من وقوع الكفر وإن كان القول كفراً.

وكذلك الفعل إذا وقع من شخص ننظر إلى القرائن التي صاحبت الفعل ثم نحكم على الشخص هل يستحق الكفر من فعله أم لا.

المثال على ذلك الحديث المشهور عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً فيمن كان سلف، أو قبلكم، آتاه الله مالا وولدا - يعني أعطاه - قال: فلما حضر قال لبيته: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإنه لم يبتئ عند الله خيراً - فسرهما فتادة: لم يدخر - وإن يقدم على الله يعذبه، فانظروا فإذا مت فأحرقوني، حتى إذا صرت فحما فاسحقوني - أو قال: فاسهكوني - ثم إذا كان ريح عاصف فأذروني فيها، فأخذ مواثيقهم على ذلك - وربى - ففعلوا، فقال الله: كن، فإذا رجل قائم، ثم قال: أي عبدي ما حملك على ما فعلت؟ قال: مخافتك - أو فرق منك - فما تلافاه أن رحمه الله¹⁸.

فهذا الرجل أنكروا صفة قدرة الله تعالى جهلاً وبغير علم مع إيمانه بالله تعالى وإيمانه باليوم الآخر والحساب والعقاب.

فلم يحكم الله عليه أنه من أهل الكفر، ولهذا غفر الله له، ولو كان كافراً مستحق الرحمة لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا} [سورة النساء: 48]. فلا يلزم من فعل الكفر كفراً لأن الكفر له شروط وموانع، والشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وأما المانع فهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم¹⁹.

القاعدة الثانية: العلم بالمكفرات

التكفير هي صفة ملتصقة بأهل الهوى والبدع والجهلة وهي سهلة تخرج من أفواههم، بغير تكلف أو نظر في الدليل، ولهذا نشترط في المكفر لابد أن يكون عالماً بالمكفرات مطلعاً على الأدلة بلغ درجة الاجتهاد. والسبب أن الفاظ التكفير وأسبابه في القرآن الكريم تختلف من موقف إلى موقف آخر ومن آية إلى آية، فمثلاً لفظ الفسق في القرآن يراد به الكفر المخرج من الملة ويراد به في بعض المواضع المعصية، فهناك فسق أكبر يكفر به صاحبه وفسق أصغر لا يكفر به صاحبه.

¹⁸ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422 هـ عدد الأجزاء: 9 (م4ص176).

¹⁹ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606 هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م، (م5ص309).

فمثال الفسق الأكبر قوله تعالى: {إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} ، وفي قوله: {وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ}، وغير ذلك من الآيات. فهذا فسق أكبر يخرج صاحبه من الإسلام ويخلده في النار.

الفسق الأصغر: وهو مطلق المعاصي التي لا تنقض الإيمان، وصاحبها يطلق عليه اسم الفاسق إشارة إلى كونه غير خارج عن ملة الإسلام، وتمييزاً له عن صاحب الفسق الأكبر. ومن أمثلته قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}. وقوله تعالى: {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ}، وقوله: {فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ}، وغير ذلك من الآيات.

فيسمى الكافر فاسقاً، والفساق من المسلمين فاسقاً، ذكر الله إبليس فقال {ففسقَ عَن أَمْرِ رَبِّهِ} وكان ذلك الفسق منه كفراً وقال تعالى: {وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَأَهُمُ النَّارُ}. يريد الكفار دل على ذلك قوله: {كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا}. وسمى الفاسق من المسلمين فاسقاً ولم يخرج من الإسلام. قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [سورة النور: آية 4] وقال تعالى: {فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ} [سورة البقرة: آية 197]. فقال العلماء في تفسير الفسوق هنا: هي المعاصي. قال الطبري: وقال آخرون: بل "الفسوق" في هذا الموضوع: ما عصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه، من قتل صيد، وأخذ شعر، وقلم ظفر، وما أشبه ذلك مما خص الله به الإحرام، وأمر بالتجنب منه في خلال الإحرام²⁰. وكذلك الظلم فمرة يراد به الخروج من ملة الإسلام ومرة يراد به المعاصي الصغيرة التي لا توجب الكفر.

فمثال الظلم الأكبر قوله تعالى: {إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [سورة لقمان: آية 13]. وسبب نزول هذه الآية أنه لما نزل قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: آية 82]. شق ذلك على الصحابة وقالوا: أين لم يظلم؟ فأنزل الله تعالى: {إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [سورة لقمان: آية 13] قال الحافظ ابن حجر: "وجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله: "بظلم" عموم أنواع المعاصي، ولم ينكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك، فدل أن للظلم مراتب متفاوتة²¹.

كما أن لفظ الكفر في القرآن الكريم والسنة النبوية له معنيان، يقصد به الكفر الأكبر المخرج من الملة والكفر الأصغر المراد به المعصية. ومن أمثلته الكفر الأكبر قوله تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ} [سورة المائدة: آية 73]. وقوله: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} {والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [سورة البقرة: آية 39]. فهذا الكفر يراد به الكفر الأكبر المخرج من الإسلام. ولهذا لا يخلد في النار إلا من كان كافراً بالله تعالى، أما أصحاب المعاصي فهم لا يخلدون فيها، بل يمكنون ما شاء الله ثم يخرجون وهذا هو الفارق بين المشرك والفساق من المسلمين، وهو مذهب أهل السنة والجماعة. أما الخوراج والتكفيريون فهم لا يفرقون بين المشرك والفساق فهم سواء، والمعتزلة ترى أن أهل الكبائر

²⁰ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 24، (م4ص137).
²¹ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13، (م1ص87).

من المسلمين لا يستحقون الشفاعة، ولا يخرجون من النار وهم بين منزلتين من المنازل، نوع العذاب يكون أهون أو أخف على أهل المعاصي من المسلمين، ويتساوون مع أهل الكفر في التخليد.²²

أما الكفر الأصغر وهو الذي لا يخرج صاحبه من الملة ويعد من المعاصي التي لا يستحق صاحبها التخليد في النار ويجوز في حقه الشفاعة له ويسمي العلماء هذا الكفر بكفر النعمة لأن معنى الكفر في اللغة الجحود والتغطية. ومن أمثلته حديث ابن عباس قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن" قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط.²³ والحديث بوب عليه البخاري رحمه الله: "باب: كفران العشير، وكفر دون كفر.²⁴ منه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت²⁵».

فمجموع هذه النصوص قد توحى لبعض الجهلة أن الإنسان يكفر ببعض الكبائر والمعاصي، وهذا ما ذهب إليه الخوارج كما أسلفنا. فلا بد للمكفر أن يكون عالماً مجتهداً يستطيع أن يفرق بين الأفعال والأقوال المكفرة وغير المكفرة والموانع كذلك كما سيأتي في قاعدة مانع التكفير.

ولهذا عرف حبر الأمة ابن عباس ذلك فقال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وكذلك قال أهل السنة كأحمد وغيره. وقال أيضاً: "قال محمد بن نصر: قالوا: صدق عطاء: قد يسمى الكافر ظالماً، ويسمى العاصي من المسلمين ظالماً، فظلم ينقل عن ملة الإسلام وظلم لا ينقل. قال: وكذلك الفسق فسقان، فسق ينقل عن الملة وفسق لا ينقل عن الملة، فيسمى الكافر فاسقاً، والفاسق من المسلمين فاسق.²⁶

القاعدة الثالثة: التوقف في تكفير المعين

ومن القواعد التي نجعلها اعتباراً في الدين ومعياراً نتقي بها الشبهات وزلل السان في تكفير المعين، هو التوقف عن التكفير والأخذ بالأحوط دره للمفسدة التي قد نقع فيها أو نوقع الآخرين، وبالذات إذا كان هناك شبهة محتملة أو أمور فيها التباس ولم تتضح. وتبنى هذه القاعدة على قاعدة الاستصحاب هو: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغيير.

أو نقول: هو: بقاء ما كان على ما كان نفيًا وإثباتاً حتى يثبت دليل يغير الحالة.²⁷ ف

المسلم لا يزال باقي على إسلامه حتى نرى حقيقة تخرجه من الإسلام من قول أو فعل حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع.

²² دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين - الخوارج والشيعة - أحمد محمد أحمد جلي، (م1ص101)

²³ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (م1ص15).

²⁴ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (م1ص15).

²⁵ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد

الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5، (م1ص82)

²⁶ المراكشي، البشير بن محمد عصام المسفيوي المراكشي، شرح منظومة الإيمان، (م1103).

²⁷ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الناشر: مكتبة الرشد -

الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 1، (م1ص375).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت هذ المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين²⁸."

وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة: الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيل فإن استباحة دماء المسلمين المصلين بالمقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد²⁹.

وقال ابن تيمية: مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة³⁰.

وهذا مبني على قاعدة شرعية مقررة، في قواعد الفقه الإسلامي الكبرى (وهي: اليقين لا يزول بالشك³¹).

القاعدو الرابعة: إقامة الحجة

من القواعد المعتمدة في بحثنا إقامة الحجة على من ارتكب عملاً أو قولاً يخرج صاحبه من الملة، وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}، [الإسراء: آية 15]. وَقَالَ - تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذَلَّ وَنَخْزَى} [طه: 134]. وقال تعالى: {لَنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: 165].

وقد ذهبنا إلى ما ذهب إليه صحابة رسول الله وهو قول علي بن أبي طالب في قدامة بن مظعون الجمحي عندما استحل شرب الخمر متأولاً الآية، {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}. فقال علي رضي الله عنه أقيموا عليهم الحجة بتفسير الآية وبينوا لهم التحريم فإن أصروا اقتلوهم؛ أي أنهم مرتدون لأن شرب الخمر ليس حده القتل وإنما الجلد، لكن رأى علي رضي الله عنه أن استحلال

²⁸ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (المتوفى: 728هـ)، مجموعة الرسائل والمسائل، علق عليه السيد محمد رشيد رضا، الناشر: لجنة التراث العربي، عدد الأجزاء: 5 أجزاء في مجلدين، (م3ص 16).
²⁹ القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ عدد الأجزاء: 10. (م10ص 87).

³⁰ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (المتوفى: 728هـ) مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، (م3ص 229).

³¹ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) الفقيه و المتفقه، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزالي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ، عدد الأجزاء: 2، (م1ص 527).

الخمير ردة ولكن يتوقف على البينة والحجة، قال وإن اعترفوا بحرمة جلدوا، ووافق على هذا الرأي عمر ومن معه من الصحابة³².

الفقرة الثانية: شروط التكفير

بعد النظر والتدقيق في النصوص الشرعية القرآن والسنة اتضح أن قضية التكفير من القضايا الخطيرة التي ينبغي على الإنسان أن يحتاط لنفسه ويحذر من الولوج فيها، وأن يتورع قدر ما يستطيع حتي لا يحكم على نفسه بالكفر، فقد قال الرسول من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما³³. ومن هذا المنطلق لا بد لنا أن نضع شروطا تعد معياراً وقاعدة يعتمد عليها عند الحكم على الشخص بالتكفير.

الشرط الأول: لا بد أن يكون الإنسان الذي يُحكم عليه بالكفر المعين وليس الكفر المطلق؛ مكلماً، (أي بالغاً عاقلاً خالياً من موانع التكليف كالصغر والجنون وغيرها)، وهذا الشرط بحثه علماء أصول الفقه³⁴.

لأن هناك فرق عند العلماء بين التكفير المعين وهو أن تقصد شخص بعينه مثل أن تقول أنت كافر، أو زيد كافر، والتكفير المطلق حيث نقول من فعل كذا فقد كفر، وهذه الشروط للتكفير المعين فقط.

الشرط الثاني: أن يكون القول أو الفعل الذي وقع به التكفير صريحا غير محتمل التأويل، وقد مثل محمد بن سحنون المالكي رحمه الله بمثال قال: "أجمع العلماء أن شاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - المنتقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر³⁵".

أما ما يحتمل التأويل فلا بد من التوقف في ذلك، وأهم ما أوقع بعض المسلمين في فتنة التكفير الفهم الخاطئ لبعض النصوص الشرعية، والجهل بدلالاتها الصحيحة، إذ رأى هؤلاء أن النصوص الشرعية وصفت بعض أصحاب المعاصي بالكفر، أو نفت عنهم اسم الإيمان، أو أخبرت باستحقاقهم الخلود في النار، ففهم هؤلاء أنها تشهد على أصحابها بالكفر، وأن هذا الكفر هو الكفر الأكبر المخرج من الملة، فكفروا بفهمهم المغلوط عموم المسلمين³⁶. فهناك نصوص صحيحة تحمل لفظ التكفير؛ ولكن هذه النصوص تحتمل التأويل، ومن هذه النصوص قول النبي -

³² أبو العز الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي (المتوفى: 792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: العاشرة، 1417هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 2، (م2ص447).

³³ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (م1ص79).

³⁴ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001م، عدد الأجزاء: 1 (م1ص35).

³⁵ عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الناشر: دار الفيحاء - عمان، الطبعة: الثانية - 1407هـ عدد الأجزاء: 2، (م2ص476).

³⁶ منقذ بن محمود السقار، التكفير وضوابطه، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، عدد الأجزاء: 1، (م1ص33).

صلى الله عليه وسلم :- «اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت»³⁷. وقوله - صلى الله عليه وسلم : « إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما »³⁸.

وقوله - صلى الله عليه وسلم : «أما عبد أبق من مواليه فقد كفر، حتى يرجع إليهم»³⁹.

وقوله - صلى الله عليه وسلم : «ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه، إلا كفر»⁴⁰. ومثله ذم النبي - صلى الله عليه وسلم سباب المسلم وقتاله حيث قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»⁴¹. وقد علق الإمام الشوكاني على هذه النصوص وما شابهها بقوله: وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلاً يخالف الشرع كما في حديث: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»⁴². ونحوه مما ورد مورده وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر وإن لم يرد قائله أو فاعله الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر؟... مثل هذه الأحاديث فعليك أن تقرها كما وردت وتقول من أطلق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الكفر فهو كما قال ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين كافراً إلا من شرح بالكفر صدراً فحينئذ تنجو من معرة الخطر وتسلم من الوقوع في المحنة فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ⁴³.

ويتضح من النصوص السابقة أن السنة يرد فيها ألفاظ تكفيرية يرد منها كفر النعمة أو الكفر الأصغر وليس الكفر المخرج من الملة.

وإن كانت القاعدة تؤخذ النصوص على ظاهرها ما لم تصرفه قرينة، فإن وجدت قرينة تدل على صرف لفظ الكفر في الحديث عن معناه الأصلي، وهو الكفر الأكبر، أمكن المصير إلى أنه كفر أصغر لثبوت إمكان ذلك في السنة الشريفة⁴⁴.

أما عادة القرآن أن يطلق وصف الإيمان على أكمل المؤمنين صفات، وكذا يطلق الكفر على أقبح الكافرين فعلاً، فوصفه بالكفر لا يحتمل إلا الكفر الأكبر⁴⁵.

³⁷مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5، (م1ص 82).

³⁸البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (م8ص 26).

³⁹مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5، (م1ص 83)

⁴⁰ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، (م35ص 369).

⁴¹البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (م1ص 19).

⁴²البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (م1ص 35).

⁴³الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 1، (م1ص 978).

⁴⁴السقار، منقذ بن محمود السقار، التكفير وضوابطه، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، عدد الأجزاء: 1، (م1ص 33).

⁴⁵السقار، منقذ بن محمود السقار، التكفير وضوابطه، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، عدد الأجزاء: 1، (م1ص 34).

وقد تقرر عند العلماء التفريق بين إطلاقات الكفر في القرآن وتلك التي في السنة النبوية، فكان القرآن آتياً بالغايات تنصيماً عليها، من حيث كان الحال والوقت يقتضي ذلك ... فإما أتى بهما في عبارات مطلقة تصدق على القليل يدل المساق على أن المراد أقصى المحمود أو المذموم في ذلك الإطلاق⁴⁶.

وترى سبب سقوط التكفيريين في مستنقع التكفير أنهم أخذوا هذه النصوص على ظاهرها ثم كفروا مرتكبيها، بغير نظر أو تدقيق في النصوص.

الشرط الثالث: أن يثبت صدوره من الشخص بطريق شرعي صحيح.

من الأشياء التي لا بد أن يستوثق منها، التيقن والتأكد من الألفاظ الكفرية أو الأفعال، من جهة رسمية مخول لها ذلك، مثل المحكمة الشرعية، أو هيئة العلماء الموثوق بهم ديناً وعلماً وعدالة.

ولا يأخذ أي نبا كفري عن شخص من مؤسسات حزبية ولو كانت إسلامية، لأنه غلب على هذه الأحزاب عدم المصادقية، ولا عن صحف أو مجلات أو منشورات ولو كانت رسمية. فلا بد من التيقن والتأكد، لأن الأمر خطير يحتاج إلى الحرص الشديد، والتوثق من مثل هذه الأخبار⁴⁷.

الشرط الرابع: عدم الإكراه

ومن الشروط التي لا بد أن تتوفر في التكفير الإكراه ويتمثل الإكراه في أربعة شروط:

أولاً: أن يكون المكروه قادراً على إيقاع ما يهدد به والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.

ثانياً: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

ثالثاً: أن يكون ما هدده به فوراً، فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غدا لا يعد مكرها، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف.

رابعاً: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع ويقول أنزلت، فيتمادي حتى ينزل⁴⁸.

الفقرة الثالثة: موانع التكفير

فإذا توفرت الشروط التي ذكرناها آنفاً، ننظر إلى معيار آخر والذي يعتبر قاعدة من قواعد التكفير، وهو المانع الذي قد يكون واقعياً من الكفر ومانعاً من الحكم على صاحبه بالتكفير.

المانع الأول: الجهل بالفعل أو القول قد يكون مانعاً من التكفيره، فلا بد من تبيين وتوضيح للجاهل مدى خطورة هذا الفعل، أو القول وما يترتب عليه من اعتقده، فلعله إذا عرف يعود ويتوب إلى الله.

⁴⁶ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموفقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفران، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م، عدد الأجزاء: 7، (م3ص 400).

⁴⁷ مراكشي، البشير بن محمد عصام المسفيوي المراكشي، شرح منظومة الإيمان، (م1ص 109).

⁴⁸ محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م عدد الأجزاء: 5، (م2ص 67).

المانع الثاني: الخطأ ومن الموانع المعتبرة في الشرع الخطأ هو أن تسبق لسانه بقول يلزم من صاحبه الكفر إذا كان متعمداً. وقد ذكرنا مثلاً على ذلك في بداية البحث، وهو الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أنس بن مالك في قصة «الرجل الذي ضلت راحلته، ثم وجدها فقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أخطأ من شدة الفرح»⁴⁹.

هذا القول فيه كفر، ولكن النبي لم يعده كافراً، لماذا؟ بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أخطأ من شدة الفرح». فاعتبر الخطأ مانعاً من وقوع الكفر وإن كان القول كافراً.

المانع الثالث: الإكراه على الشيء أيّاً كان يعد صاحبه بريء الذمة ولم يكن مؤاخذاً ولا يعد عاصياً لقوله تعالى: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }، [سورة البقرة آية 286]. فإن أجبر على فعل كفر كدعس مصحف، أو أجبر على قول كسب الله. فهذا لا يحكم عليه بالكفر، وقد ردت قصة عمار بن ياسر: «أن قريشا أكرهوا عماراً وأبويه ياسراً وسمية على الارتداد فأبوا، فربطوا سمية بين بعيرين ووجئت بحربة في موضع عفتها وقالوا إنما أسلمت من أجل الرجال فقتلوا وقتلوا ياسراً وهما أول قتيلين في الإسلام، وأما عمار فأعطاهم بلسانه ما أكرهوه عليه، فقيل يا رسول الله إن عماراً كفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلا إن عماراً ملئ إيماناً من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه، فأتى عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عينيه وقال: مالك؟ إن عادوا فعد لهم بما قلت»⁵⁰.

المانع الرابع: التأويل المستساغ: من فعل فعلاً أو قال قولاً يكون به صاحبه كافراً ثم تأول هذا الفعل أو القول لا يحكم بكفره بسبب التأويل وعدم الفهم للنص. وقد وقع في ذلك لقدامة بن مظعون الجمحي وطائفة معه شربوا الخمر في عهد عمر وتأولوا قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } [سورة المائدة: آية 93]. فلما بلغ الخبر إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة في ذلك، ثم وقع إجماعهم على رأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا. وأرسل عمر لقدامة يقول له: "اخطأت استك الحفرة، أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر"⁵¹.

فقدامة ومن معه، رغم كونهم وقعوا في الكفر، الذي هو استحلال شرب الخمر. والمانع من إلحاق حكم الكفر بهم هو تأولهم الآية القرآنية المذكورة على غير وجهها، وهو تأول سائغ في الجملة، وإن كان باطلاً.

⁴⁹ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (المتوفى: 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقریب، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، المجلدات: 8، (م2ص20).

⁵⁰ المرآغي، أحمد بن مصطفى (المتوفى: 1371هـ)، تفسير المرآغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م، عدد الأجزاء: 30، (م14ص146).

⁵¹ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، عدد الأجزاء: 20 جزءاً (في 10 مجلدات)، (م6ص298).

قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم⁵².

ووجه الدلالة من هذه القصة أن الصحابة أجمعوا- والإجماع حجة شرعية كما هو معلوم - على عدم إقامة حد الردة- وهو القتل- على قدامة ومن معه، رغم كونهم وقعوا في الكفر، الذي هو استحلال شرب الخمر. والمانع من إلحاق حكم الكفر بهم هو تأويلهم للآية القرآنية المذكورة على غير وجهها، وهو تأويل سائغ في الجملة، وإن كان باطلاً كما لا يخفى من تأمل سبب نزول الآية وما ذكره فيها أئمة التفسير.

ثم إن الصحابة أجمعوا أيضاً على أن هؤلاء المستحلين، لو أصروا على الاستحلال بعد إقامة الحجة عليهم، لوجب إقامة الحد عليهم⁵³.

ولعل مستند هذا الإجماع النصوص الدالة على رفع المؤاخذة عند الخطأ، مثل قوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}. [سورة الأحزاب: آية 5].

فإن عدم أحد هذين الشرطين، لم يمنع التأويل تنزيل حكم الكفر. لذلك أجمع أهل العلم على تكفير الباطنية ومن نحا نحوهم من الروافض وغلاة الصوفية والقرامطة، وأهل الإلحاد والزنادقة وأصحاب المقالات الإبليسية، مع أنه لا تخلو طائفة من هذه الطوائف من تأويلات للنصوص الشرعية، ولكنها تأويلات باطلة غير مقبولة⁵⁴.

المبحث الثالث

دور العلماء في كشف شبه التكفيريين

الفقرة الأولى: إبطال أدلة التكفيريين

نشأت طائفتان من المسلمين وهي المرجئة والخوارج وسلخوا طريقتين متضادين في الاتجاه الفكري والعقدي، فبنيت المرجئة عدم التكفير بالذنوب والمعاصي مطلقاً، وتعلقوا بشبهة واهية وهي: أن الكافر لا تنفعه طاعة، فكذلك المسلم لا تضره معصية، واشتهروا بهذه المقولة: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة⁵⁵. فهؤلاء في طرف، والخوارج في طرف آخر، فإنهم يقولون يكفر المسلم بكل ذنب، أو بكل ذنب كبير، وكذلك المعتزلة الذين يقولون يحبط إيمانه كله بالكبيرة، فلا يبقى معه شيء من الإيمان. لكن الخوارج يقولون:

⁵² ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13، (م12ص304).

⁵³ المراكشي، البشير بن محمد عصام المسفيوي، شرح منظومة الإيمان، (م1ص112).

⁵⁴ المراكشي، البشير بن محمد عصام المسفيوي، شرح منظومة الإيمان، (م1ص113).

⁵⁵ الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (المتوفى: 548هـ)، الملل والنحل، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء: 3، (م1ص139).

يخرج من الإيمان ويدخل في الكفر⁵⁶! والمعترلة يقولون: يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر، وهذه المنزلة بين المنزلتين وبقولهم بخروجه من الإيمان أوجبوا له الخلود في النار⁵⁷.

وسبب هذا الضلال هو الجهل الذي خيم على أفكارهم، حيث فهموا من بعض النصوص الشرعية أن المسلم قد يصبح كافراً إذا ارتكب بعض المخالفات الشرعية.

الشبهة الأولى: قوله تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، [المائدة: 44]. فهم الخوارج من هذا النص أن الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله يكون كافراً بنص القرآن الكريم.

ورد على ما زعموا هو إما أن يكون الشخص مستبيحاً للحكم بغير ما أنزل الله ويرى أن الشريعة الإسلامية لا تصلح لهذا الزمن والمكان وأن القوانين الوضعية خير من الشريعة الإسلامية، فهذا لا شك في كفره ولا خلاف حينئذ، وإما أن يكون الشخص غير مستحل للحكم بغير ما أنزل الله ويعترف بأن القرآن هو المرجع الوحيد للأحكام ولكنه يتعذر عليه الحكم بالشريعة، إما جهلاً أو تَوَلَّأً أو خوفاً فهذا لا يخرج عن دائرة الإيمان ما دام أنه غير مستحل لمخالفته الكتاب والسنة، بل يدعي أنه مسلم وأنه يطبق حكم الله ولكنه يخرج عنه أحياناً. قال ابن عباس رضي الله عنه: "ليس بكفر ينقل عن الملة". وقال عطاء بن أبي رباح: "كفر دون كفر"⁵⁸.

ومنهم من ذهب أن الآية مختصة باليهود، يبين ذلك أنه عز وجل ذكر اليهود فقال: {فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} إلى قوله: {وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ} ثم قال بعد: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، [سورة المائدة: 44]. ثم لم يقطع ذكرهم بل قال: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} إلى قوله: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، [سورة المائدة: 45]. {وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ}، [سورة المائدة: 46]. فإذا كانت القصة أولها وآخرها في اليهود حملت عليهم⁵⁹.

الشبهة الثانية: استدلال الخوارج على ما اعتقدوه من كفر مرتكب الذنب بقوله تعالى: {فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى}، [الليل: 14 - 16]. ففهموا من هذه الآية أن كل من كذب وتولى سوف يدخل النار، وقد وبين الله عزوجل أن النار أعدت للكافرين. وصاحب الكبيرة الفاسق من أهل النار وإذا كان من أهل النار فهو كافر لأنها أعدت لهم لا للمؤمنين. قال ابن حزم: واحتج من كفر من المذنبين بقول الله عز وجل: {فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى}. فصح أن من لم يكذب ولا تولى ألا يصلها قالوا

⁵⁶ العسقلاني، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطِّي العسقلاني، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، (م1ص51).

⁵⁷ العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، الانتصار في الرد على المعترلة القدريّة الأشرار، المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ/1999م، عدد الأجزاء: 3، (م1ص69).

⁵⁸ الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، الإيمان "ومعالمه، وسننه، واستكمالها، ودرجاته"، المحقق: محمد نصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، (م1ص89).

⁵⁹ المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من 9000 موقف لأكثر من 1000 عالم على مدى 15 قرناً)، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراکش - المغرب، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 10، (م6ص236).

ووجدنا هؤلاء كلهم لم يكذبوا ولا تولوا بل هم مصدقون معترفون بالإيمان فصح أنهم لا يصلونها وأن المراد بالوعيد المذكور في الآيات المنصوصة إنما هو فعل تلك الأفاعيل من الكفار خاصة⁶⁰.

وقد فسر الطبري معنى قوله تعالى: {لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى}، [الليل: 15، 16]: "أي الذي كذب بآيات الله وأعرض عنها ولم يصدق بها"⁶¹. وعلى هذا فإن الفاسق ليس ممن كذب بآيات ربه وأعرض عنها ولم يصدق بها؛ فإن هذا كافر وهو ما وردت الآية فيه بخلاف الفاسق فإنه لا زال تحت كلمة الإسلام وتحت مشيئة الله تعالى.

الشبهة الثالثة: وتعلق الخوارج بهذه الشبهة التي لم يفهموا حقيقتها أو المقصود من هذه الآية، {ذَلِكَ جَزَاءُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَهُمْ كَفَرُوا إِذْ جَاءُوا بِالْحَقِّ إِلاَّ كُفُورًا}، [سورة سبأ: 17]. فقالوا دلالة الآية أن النار لا يجازا بها إلا الكافر، والفاسق ثبتت مجازاته عندهم فيكون كافرا بثبوت الجزاء، فلا فرق بينهما.

ومفهومهم لهذا الدليل مردود عليهم؛ إذ أنه ينتقض بأن الله يجازي الأنبياء والمؤمنين وليسوا كفارا، وبأن الآية كانت تعقبا لبيان ذلك العقاب الذي حل بأهل سبأ وهو عقاب الاستئصال وهذا ثابت للكفار كما أوضحت الآية.

الشبهة الرابعة: واحتجوا بقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}، [سورة الحج: 97]، فدل على أن ترك العبادات ومنها الحج كفر. وهذه الشبهة التي قالوا بها باطلة، وأن هذه الآية محمولة على جحد الإيجاب للحج، وهذا هو الظاهر، لأن الذي تقدم إيجابه فوجب أن يكون ذلك كفرا بما أوجب عليه، يبين صحة هذا أنه لا فائدة لتخصيصه الحج بذلك وغيره من الطاعات إذا تركه كفرا عنده⁶².

الشبهة الخامسة: واحتج الخوارج بقوله تعالى مخبرا عن إبليس: {فبِعزتك لأعوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين}، [سورة ص: 82-83]. ففهموا من هذه الآية على أن من لم يكن مخلصا فهو كافر⁶³.

والصحيح أنه يجوز أن تدل الآية على أن الإنسان ممكن يكون مؤمنا فاسقا.

وهذه الأقاويل التي اعتمدوا عليها وبنوا عليه هذا الفكر المنحرف، والعقيدة الضالة والباطلة عقلا وشرعا، حيث لو اعتمدنا ما قالوه من تكفير في جميع المعاصي لألزم تكفير الأنبياء صلوات الله عليهم، لأنه قد وجد منهم وقوع الصغائر.

وأیضا فإن الكفر يختص بأحكام لا توجد في مرتكب الكبائر منها انقطاع التوارث بين المسلم والكافر، ومنها امتناع المناكحة ولا يثبت ذلك بين مرتكب الكبائر وبين من لم يرتكبها. فإن منعوا ذلك وقالوا أثبت ذلك فالإجماع

⁶⁰ ان حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، عدد الأجزاء: 5 × 3، (م3ص128).

⁶¹ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 24، (م24ص478).

⁶² المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، (م6ص236).

⁶³ المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (م6ص236).

يحبهم لأنه قد كان في أيام الخلفاء من يقدم على الشراب والفسق فيقام عليه الحد ولم يفرق بينه وبين امرأته، ولا منعه من التوارث وظهر ذلك في أيام علي عليه السلام ولم يقض بذلك فدل على فساد قولهم⁶⁴.

الفقرة الثانية: العوامل التي تحد من انتشار أفكار التكفيريين

ظاهرة التكفير ظاهرة خطيرة تفتت المجتمع الإسلامي وتضعفه، ولهذا لابد من وضع وسائل واتخاذ خطوات تحد من الظاهرة، وتبرز الأضرار التي تترتب على انتشارها في أوساط المجتمع الإسلامي.

العامل الأول الحوار: الحوار العلمي بين العلماء وبين من يعتنق هذا الفكر الضال أصبح من الضرورة، لعل من يتبنى هذا الفكر يجهل خطورته الدينية، ويعتقد أنها يفعله هو قرينة يتقرب بها إلى الله، فعندما يتم الحوار والنقاش يتضح لأصحاب هذا المنهج أشياء لم يكونوا يعرفونها فيعودون إلى الله عزوجل، وقد جرى في الماضي حوار بين عبد الله بن عباس والخوارج المؤسسين لهذا الفكر المنحرف وقد عاد كثيراً منهم إلى رشدهم، عندما تبين لهم الحق.

والقصة أن قوما من الخوارج نقموا على علي بن أبي طالب بثلاثة:-

الأولى: إنه حكم الرجال في أمر الله عز وجل.

الثانية: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، وهذا على معتقدتهم يرون الكفر بالمعاصي والذنوب، فمن خرج عن علي من الصحابة يرونه كافراً يحل دمه وعرضه.

الثالثة: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين. فكان هذا سبب الضلال البعيد فتكفل ابن عباس أن ينقض ما قالوه من كتاب الله واشترط عليهم الرجوع إذا نقض ما قالوا فوافقوا على ذلك.

فقال لهم ابن عباس أما الأولى: فإن الله عز وجل قد صير من حكمه إلى الرجال في ربع درهم ثم أنزب، وتلا هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ}، [المائدة:95]. وفي المرأة وزوجها: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا}، [النساء:34]. فنشدتكم بالله، هل تعلمون حكم الرجال في إصلاح ذات بينهم، وحققن دمائهم، أفضل، أم حكمهم في أنزب وبضع امرأة؟ فأبيهما ترون أفضل؟ قالوا: بل هذه. قال: خرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قلت: وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم، فتسبون أمكم عائشة؟ فوالله لئن قلت: ليست بأمتنا، لقد خرجتم من الإسلام، ووالله لئن قلت: نسبها نستحل منها ما نستحل من غيرها، لقد خرجتم من الإسلام، فأنتم بين الضالتين، إن الله عز وجل قال: {النَّبِيِّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا}، [الأحزاب:6]. فإن قلت: ليست بأمتنا، لقد خرجتم من الإسلام، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فأنا أتاكم بمن ترضون: يوم الحديبية، كاتب المشركين أبا سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو، فقال: "يا علي، اكتب: هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله"، فقال المشركون: والله لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم إنك تعلم أي رسولك، امح يا علي، اكتب: هذا ما كاتب عليه

⁶⁴ المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (م6ص234).

محمد بن عبد الله"، فوالله لرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من علي، فقد محا نفسه⁶⁵. قال: فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم فقتلوا. انتهى. وقع عند عبد الرزاق والطبراني أن عدد الحرورية حين خرجوا كان أربعة وعشرين ألفاً، رجع منهم بعد مناظرة ابن عباس عشرون ألفاً، وبقي أربعة آلاف، فقتلوا⁶⁶.

العامل الثاني: التحذير من أفكارهم: ومن العوامل التي تحد من انتشار أفكار الخوارج هو التحذير من هذه الطائفة، وإبراز الأضرار التي ينتج من تبني أفكارهم وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة من هذه الطائفة في حياته وقال إنها تمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية⁶⁷.

فلا بد من تفعيل التحذير من أفكارهم عبر الوسائل الإعلامية والقنوات الفضائية والصحف والمجلات حتى يتضح للناس العوام خطر هذه الطائفة، والأضرار التي لحقت هذه الأمة منها والدماء التي سفكت بسبب هذا المعتقد الفاسد.

وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم الصفات التي تتصف بها هذه الطائفة فقال: «يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم⁶⁸»

وقال صلى الله عليه وسلم: قوما يتعبدون، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصومه مع صومهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية⁶⁹.

فهذه جملة من الصفات التي تتمتع بها هذه الطائفة حذرنا الرسول صلى الله عليه وسلم منهم حتى لا نغتر بكثرة عباداتهم.

العامل الثالث قتالهم: فإن من العوامل التي تحد من انتشار الخوارج هو قتالهم إن لزم ذلك، ولمن قاتلهم أجر عظيم بشهادة النبي الكريم، حيث قال: «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة⁷⁰». وقد قاتلهم علي عليه السلام⁷¹. قال الإمام النووي عند شرح الحديث: هذا تصريح بوجوب قتال

⁶⁵ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، (م8ص309).
⁶⁶ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، (م5ص264).

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (م2ص741).⁶⁷

⁶⁸ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) صحيح مسلم، (م2ص741).

⁶⁹ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (م4ص200).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، (م4ص200).⁷⁰

⁷¹ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ).

الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000، عدد

الخوارج والبلغاة وهو إجماع العلماء قال القاضي أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم⁷².

الفقرة الثالثة: آراء العلماء في التكفيريين

لقد تباينت آراء العلماء ومواقفهم نحو الخوارج والتكفيريين هل هم من أهل القبلة أم خرجوا منها بما اعتقدوه من تكفير صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعامة المسلمين، وما استباحوه من دماء المسلمين وأعراضهم، واعتقادهم تخليد المؤمنين في النار، وهذه المسألة من المسائل العويصة التي كادت أن تعصف بكبار علماء الأمة الإسلامية، وحيث جهابذة العلم والمعرفة المشهود لهم بالفقه. قال القاضي عياض: كادت هذه المسألة أن تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عزيمة في الدين.

وقال: وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال لم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالاً لا تؤدي إلى الكفر، وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة: الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيل فإن استباحة دماء المسلمين المصلين المقربين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد⁷³.

ولهذا افترق العلماء إلى فرقتين: الفرقة الأولى ترى عدم كفر الخوارج وأنهم من أهل الإسلام فروا من الكفر ووقعوا في بعض المعاصي جهلاً منهم وتأولاً، فيعذرون بجهلهم، وعليهم ما على المسلمين.

والذين ذهبوا إلى هذا القول جمهور الأصوليين والمحدثين، وعلى رأسهم الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين سئل عنهم أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا، قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وحاربونا وقتلونا فقتلناهم. وقال علي رضي الله عنه: لم نقاتل أهل النهروان على الشرك⁷⁴.

وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دماً حراماً أو يأخذوا مالاً فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي⁷⁵.

قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين لقوله فيتمارى في الفوقة لأن التماري من الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام لأن من ثبت له عقد

⁷² النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18، (م7ص170).

⁷³ القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ عدد الأجزاء: 10، (م10ص87).

⁷⁴ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 4، (م2ص21)

⁷⁵ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13، (م12ص299).

الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين، وتعقب بأن في بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه بشيء، وفي بعضها سبق الفرث والدم ويجمع بينهما بأنه تردد هل في الفوقه شيء أو لا ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء⁷⁶.

واستدلت هذه الطائفة من العلماء على عدم كفر الخورج بحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه حيث قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (يخرج قوم من المؤمنين عند فرقة، أو اختلاف، من الناس، يقرءون القرآن كأحسن ما يقرؤه الناس، ويرعونه كأحسن ما يرعاه الناس، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية). وجه الشاهد هو قوله: (يخرج قوم من المؤمنين). فقد سماهم الرسول مؤمنين، مع كونهم أهل ضلال وفسق وأصحاب فتنة. وهذا رأي الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة النعمان بن ثابت قال: والحاصل أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة⁷⁷.

وذهبت فرقة من أهل العلم إلى تكفير الخوارج (التكفيريين)، صرح بذلك القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال الصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الإسلام ولقوله لأقتلنهم قتل عاد وفي لفظ ثمود وكل منهما إنما هلك بالكفر وبقوله هم شر الخلق ولا يوصف بذلك إلا الكفار ولقوله إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم⁷⁸. وهو قول الإمام أحمد بن حنبل قال: أن الذين كفروا أهل الحق والصحابة واستحلوا دماء المسلمين بتأويل أو غيره (كفار). ونقل محمد بن عوف الحمصي عن «أهل البدع الذين أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم من الإسلام: القدرية والمرجئة والرافضة والجهمية فقال لا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم⁷⁹.

وقال الإمام النووي في الروضة: يقطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو تكفير الصحابة⁸⁰.

ومن ذهب إلى كفر الخوارج التكفيريين صراحة الإمام السبكي. واعتمد هذا الحديث «من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه» أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين⁸¹.

وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الإمام مالك وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع⁸².

⁷⁶ ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 10، (م8ص 585).

⁷⁷ ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

⁷⁸ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356، عدد الأجزاء: 6، (م4 ص 126).

⁷⁹ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 3 (م3ص 393).

⁸⁰ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء: 12، (م10ص 70).

⁸¹ السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ)، فتاوى، الناشر: دار المعارف، عدد الأجزاء: 2 (م2ص 571).

وروي عن الصحابي أبي أمامة في تفسير قوله تعالى: "فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ"، [آل عمران: 106] ، قال: هم الخوارج⁸³.

قال الزركشي: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير - رضي الله عنهم - ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم فيهم روايتان. حكاهما القاضي في تعليقه. إحداهما: هم كفار. والثانية: لا يحكم بكفرهم، وبه قال المرادوي الحنبلي في الإنصاف⁸⁴.

ويترجح عندنا بعد عرض آراء أهل العلم والفقه والورع أن الخوارج طائفة من طوائف أهل الإسلام ولا يخرجون من الإسلام بفسقهم وضلالهم، ولا يجوز قتالهم ما لم يحملوا سلاحاً أو يقطعوا طريقاً.

الخاتمة:

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نشكر الله عز وجل على ما يسر لنا في هذا البحث ووفقنا في إخراجه بهذه الصورة والأسلوب الواضح من غير إفراط أو تفريط، وإبراز قواعد التكفير التي ينبغي مراعاتها عند التكفير، مع سرد الموانع والشروط التي جعل الشارع لها اعتباراً في عدم وقوع الكفر، موضحاً مخاطرات التكفير وضرره على المسلمين، ومدى أثره السلبي على الأمة الإسلامية، مستشهداً على ذلك بالأدلة الشرعية المتوفرة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع الصحابة، وتعرفنا على ظاهرة التكفير وخطورها والهدف من إنشائها، والتعرف على عدم جواز الحكم على أي شخص بالكفر إلا بعد التثبت.

والنتائج:

1. التكفير ظاهرة قديمة اتصف بها الغلاة من الخوارج ومن سار على ركبهم وملتهم.
2. التكفير له ضرر نفسي ومالي واجتماعي، فهو يدمر المجتمعات ويفتت الأسر ويمزق البلدان.
3. لا يجوز الحكم على الشخص بالكفر إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.
4. للكفر أنواع متعددة، أبرزها، كفر انكار، وكفر جحود، وكفر معانده، وكفر إباء واستكبار، وكفر إعراض، وكفر نفاق.
5. تكفير ناتج عن جهل وشبه لاصقة في عقول التكفيرين، لعدم معرفتهم بحقيقة النصوص التي يتمسكون بها.

⁸² النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات)، (م 2 ص 50).

⁸³ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 24 (م 7 ص 94).

⁸⁴ المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12، (م 10 ص 313).

التوصيات:

1. يحب على العلماء بيان قواعد التكفير وشرحها للعوام حتى لا يسقطوا في نفق التكفير، وانخداعهم بالتكفيريين والجري خلفهم، أو الإعجاب بسلوكهم.
2. القيام بدورات علمية في المجتمعات الإسلامية، تهدف إلى نشر الوعي بمخاطر التكفير والتحذير من هم.
3. الجلوس مع التكفيرين وإقامة الحجج والبراهين عليهم، لعل ذلك يكون سبباً في رجوعهم إلى الحق وترك الضلال.
4. تأهيل المجتمع وتحصينه بالعلم والمعرفة، وبيان مخاطر التكفير على الفرد والمجتمع، وموقف الشارع من سلوك التكفير.

المصادر والمراجع

- ابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 10.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموعة الرسائل والمسائل، علق عليه: السيد محمد رشيد رضا، الناشر: لجنة التراث العربي، عدد الأجزاء: 5 أجزاء في مجلدين.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، (المتوفى: 728هـ)، بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، المحقق: موسى الدويش، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1415هـ/1995م، عدد الأجزاء: 1.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000، عدد الأجزاء: 9.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.

أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء.

أبو العز الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي (المتوفى: 792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: العاشرة، 1417هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 2.

أحمد الزين أحمد حامد، المؤتمر العالمي الثالث تأصيل المناهج الجامعية، 3 - 5 نوفمبر 2015م.

أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدي، الناشر: دار الطلائع، عدد الأجزاء: 1.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، عدد الأجزاء: 5 × 3.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ عدد الأجزاء: 9.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م عدد الأجزاء: 3.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

الحموي، ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي (المتوفى: 837هـ)، ثمرات الأوراق (مطبوع بهامش المستطرف في كل فن مستظرف للشهاب الأبيهي)، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية، مصر، عدد الأجزاء: 2.

الحنفي التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م، عدد الأجزاء: 2.

الخطيب البغدادي، بو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) الفقيه والمتفقه، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ، عدد الأجزاء: 2.

أحمد محمد أحمد جلي، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين - الخوارج والشيعة.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيم، (المتوفى: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 4.

الزين، أحمد الزين أحمد حامد، المؤتمر العالمي الثالث تأصيل المناهج الجامعية، 3 - 5 نوفمبر 2015م.

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (المتوفى: 756هـ)، الفتاوى، الناشر: دار المعارف، عدد الأجزاء: 2.

السقار، منقذ بن محمود السقار، التكفير وضوابطه، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، عدد الأجزاء: 1.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (المتوفى: 790هـ)، الموفقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م، عدد الأجزاء: 7.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م، عدد الأجزاء: 1.

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (المتوفى: 548هـ)، الملل والنحل، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء: 3، (م1ص139).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 1.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 25.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 24.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، طرح التثريب في شرح التثريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، عدد المجلدات: 8.

العسقلاني، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين الملقب بالعسقلاني، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع.

علوي بن عبد القادر السقافن، وعدد من الباحثين، الموسوعة العقدية، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، عدد الأجزاء: 11، تم تحميله في/ ربيع الأول 1433هـ.

العمرائي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرائي اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، الانتصار في الرد على المعتزلة القدريّة الأشرار، المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ/1999م، عدد الأجزاء: 3.

القحطاني، محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السل، فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الناشر: دار طيبة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 1.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، عدد الأجزاء: 20 جزءاً (في 10 مجلدات).

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ، عدد الأجزاء: 10.

لمراكشي، البشير بن محمد عصام المسفيوي، شرح منظومة الإيمان.

محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م عدد الأجزاء: 5.

محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408هـ-1988م.

المراغي، أحمد بن مصطفى (المتوفى: 1371هـ)، تفسير المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م، عدد الأجزاء: 30.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5.

المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من 9000 موقف لأكثر من 1000 عالم على مدى 15 قرناً)، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 10.

المنائوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356، عدد الأجزاء: 6.

منقذ بن محمود السقار، التكفير وضوابطه، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، عدد الأجزاء: 1.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 1.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء: 12.

الهوري، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، الأيمان "ومعامله، وسننه، واستكماله، ودرجاته"، المحقق: محمد نصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الناشر: دار الفيحاء - عمان، الطبعة: الثانية - 1407 هـ، عدد الأجزاء: 2.